

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة  
إلى جمعية التور والأمل بمصر الجديدة بيمار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المتعلقة به ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة  
التغذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛**قرر :**مادة ١ - وافق على تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة  
المبنية مساحتهاها وموقدهما وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقتين إلى جمعية  
التور والأمل بمصر الجديدة ، وذلك بيمار إسمى قدره جنيه واحد سنويًا  
لكل منها ، الأولى لمدة ثلاثة عاما ، والثانية لمدة ثانية وعشرين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٧

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤ من نظام العاملين  
بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين  
بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٦٧ ؛وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣ بتحديد أيام  
الطلبات المصحح بالنيابة فيها للوظيفين والمستخدمين غير المسلمين .**قرار :**مادة ١ - التنازل عن مبلغ ١٢٠٦٦ جنيهًا و٤٤٠ ملليمًا قيمة الغرامات  
المستحقة على ملاك المساكن الشعيبة الحلبية محافظة القاهرة لعدم التبليغ  
عن إقامة هذه المساكن طبقاً لقانون الضريبة على العقارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعى أرض من أملاك محافظة القاهرة  
لجمعية الملائكة الأحرار بيمار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المتعلقة به ؛وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأئمة  
التغذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛**قرار :**مادة ١ - تأجير قطعى الأرض رقم ٣٢ ، ٣٣ من أملاك محافظة  
القاهرة - من قسم أرض البوليس العربي سابقاً - لجمعية الملائكة الأحرار  
لإقامة بنك الدم عليها وذلك بيمار إسمى قدره جنيه واحد سنويًا لكل من  
القطعتين ولمرة ثلاثة عاما وشرط إقامة المبنى في خلال ستين من تاريخ  
صدور الموافقة بالتأجير الإسمى وإلا تعتبر الموافقة كأن لم تكن وتماد  
الأرض للعاقلة للتصرف فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر